.

وقال إبن عقيل في عمد الأدلة يجوز أن يسمع يمين المدعي قبل الشاهد في أحد الاحتمالين .

وحكى إبن القيم رحمه ا في الطرق الحكمية وجهين في ذلك .

الثانية لو رجع شهود تزكية فحكمهم حكم رجوع من زكوهم .

الثالثة لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءة منها أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا .

وقال في المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول والقود قد يجب به مال .

الرابعة لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوعه وأولى .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

واقتصر عليه في الفروع .

الخامسة لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها قبل .

نص عليهما .

كقوله لا أعرف الشهادة .

وقيل لا يقبل كبعد الحكم .

وقيل يؤخذ بقوله المتقدم .

وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن .

وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في أصح الوجهين .

ففي وجوب إعادتها إحتمالان .

قلت الأولى عدم الإعادة